ما ينشر في هذه الصفحة لايعبر بالضرورة عن رأي الصحيفة

هل ينسحب العدو «الاسرائيلي» من لبنان تطبيقا لاتفاق وقف إطلاق النار؟

شارل أبي نادر

يقدم العميد شارل أبي نادر في هذا المقال إجابة تحليلية شافية ووافية حول سؤال أساسي يشغل بال الكثيرين هذه الأيام، وهو هل سينسحب جيش الاحتلال «الإسرائيلي» من القرى التي يتمركز فيها تنفيذاً لبنود اتفاق وقف إطلاق النار بعد مرور مهلة الستين يومًا المتفق عليها. ويخلص أبي نادر إلى تأكيد وجود مصلحة للعدو بتنفيذ الانسحاب، مع إمكانية حصول تأخير بسيط، سيضعه العدو في إطار الصعوبات التقنية غير المؤثرة في القرار النهائي بالانسحاب. وهنا نص المقال:

صدر الكثير من التصريحات المتناقضة مؤخرًا، حول مدى جدية وصدقية قرار العدو بالانسحاب من المناطق الحدودية التي احتلها في لبنان بعد عدوانه الأخير، وفي الوقت الذي لمّحت أو عبّرت فيه عدة مصادر قريبة من دائرة القرار لدى الكيان، بأن مهلة الستين يومًا لانسحاب وحداتهم ليست ثابتة أو مؤكدة، دون أن يصدر إعلان رسمي من جانب العدو، تبقى نهاية المهلة المتبقية (قرابة الشهر) هي المعيار الفعلي للتأكد من انسحاب وحدات الاحتلال أو من عدم انسحابها.

في الواقع، هناك عدة معطيات سياسية وعسكرية وميدانية، تشكل في ما بينها الحيثيات التي على أساسها يُبنى قرار العدو بالانسحاب، أو بعدم الانسحاب في نهاية المهلة المذكورة، وهذه المعطيات يمكن تحديدها بالآتي:

أولاً- لناحية الجانب اللبناني، فهو بكامل مكوناته، من سلطة سياسية أو جيش لبناني أو مقاومة، لا يزال ملتزمًا بما تعهد به من نقاط، استنادًا لتفاهم تطبيق القرار ١٧٠١، رغم مروحة الخروقات الواسعة التي ينفذها العدو، وفي الوقت الذي يعمل الجيش اللبناني بأقصى جهوده لتأمين العديد والعتاد اللازم لتنفيذ الانتشار المطلوب منه في كامل منطقة جنوب الليطاني، وخاصة في الشريط الحدودي الذي ما زالت تحتله وحدات العدو، فإن المقاومة تبدي كامل الاستعداد لتنفيذ المطلوب منها بتسهيل انتشار الجيش وإخلاء أي وجود عسكري لها من كامل جنوب الليطاني، وكل ذلك برعاية سياسية رسمية من السلطات اللبنانية المعنية، وبتنسيق واسع وصريح حول صعوبات ومعوقات التنفيذ، مع لجنة مراقبة تطبيق الاتفاق.

ثانيًا- لناحية اللجنة المذكورة أعلاه، لجنة مراقبة تطبيق الاتفاق، والمؤلفة بالإضافة للجانبين اللبناني و«الإسرائيلي»، من عضو أميركي كرئيس لها ومن عضو فرنسي ومن عضو تابع لقوات «اليونيفيل»، فإنها (اللجنة) حتى الآن، لم تُظهر، وخاصة في ما خص العضوين الأميركي والفرنسي كأطراف صديقة للعدو، أية قدرة مطلوبة لإجبار الأخير على وقف الخروقات التي تخالف بنود اتفاق وقف إطلاق النار، بالإضافة إلى أنها كلجنة مراقبة تطبيق الاتفاق، لم تبرهن أي قدرة للتأثير في العدو، لثنيه عن تنفيذ توغلات ميدانية فاضحة في عمق المناطق الجنوبية، كان قد عجز عن الوصول إليها في أثناء المواجهات مع المقاومة قبل الاتفاق على وقف إطلاق النار، لتظهر من خلال عملها هذه حتى الآن، بأن دورها لا يتعدى دور المراقب فقط، دون أن تتمتع بأية صلاحية لإجبار الطرف المعتدي(الإسرائيلي) على تنفيذ التزاماته المحددة بالاتفاق.

ثالثًا- أما لناحية الجانب «الإسرائيلي»، والذي هو الطرف الوحيد الذي يتجاوز الاتفاق عبر مروحة واسعة من الخروقات الفاضحة والعدوانية، فيمكن القول إن قراره بتنفيذ الانسحاب مرتبط بالنقاط الآتية:

١- لقد ارتبطت مهلة الستين يومًا لانسحاب وحدات العدو، بتنفيذ الجيش اللبناني انتشارًا ميدانيًا وعسكريًا كاملاً في منطقة جنوب الليطاني حتى الحدود مع فلسطين المحتلة، وبوجود عسكري حصري فقط لهذه الوحدات دون أي وجود عسكري للمقاومة تحت أي عنوان، والتزام الأخيرة بذلك واضح وصريح، الأمر الذي كانت تطالب فيه دائمًا «إسرائيل»، وكان أساسًا من ضمن أهداف عدوانها الأخير على لبنان، وعدم انسحابها استنادًا للاتفاق، يلغي حكمًا التزامات الجانب اللبناني وخاصة المقاومة، الأمر الذي يُبقي الوضعية العسكرية والميدانية نفسها التي كانت موجودة في جنوب الليطاني قبل العدوان الأخير، وبالتالي تبتعد «إسرائيل» عن إمكانية تحقيق أحد أهم أهدافها من العدوان.

٢- يبدو أن المستوى الذي تمارسه وحدات العدو اليوم من خروقات، انطلاقًا من احتلالها لشريط حدودي معين حاليًا، وخاصة لناحية التفجيرات، لبعض المنازل أو لبنى تحتية تدّعي أنها بنى عسكرية للمقاومة، بدأ ينخفض هذا المستوى، بسبب الحجم الهائل من التدمير الذي نفذته حتى الآن، وبسبب كشفها القدر الأكبر من البنى التحتية العسكرية للمقاومة في المنطقة الحدودية المحتلة، الأمر الذي يجعل بقاء وحداتها بعد انتهاء مهلة الستين يومًا دون جدوى عملاني، إلا تحت عنوان احتلال فقط، وذلك مقارنة مع ما يمكن أن تحققه من انسحابها الكامل لو طبقته، وخاصة في إبعاد القدرات العسكرية للمقاومة حتى حدود الليطاني.

٣- أيضًا، يبقى للعامل الحساس الذي حصل بعد سريان تفاهم وقف إطلاق النار، والمتعلق بالتغيير السياسي والأمني والعسكري في سورية، تأثير كبير في الموقف «الإسرائيلي» من الساحة اللبنانية، وحيث تعتبر «إسرائيل» أن قطع الشريان الأهم للإمداد اللوجستي للمقاومة قد تحقق عبر هذا التغيير، فإن لذلك تأثير مهم لناحية التزامها بتنفيذ انسحابها، كون تعويض المقاومة لقدراتها العسكرية التي خسرتها في المواجهة الأخيرة، سيكون صعبًا وشاقًا، الأمر الذي يرى فيه العدو هامشًا من الأمان، كان يفتقده قبل التغيير الأخير في سورية، ومع هذا الأمان حاليًا، سيسهل على العدو الابتعاد عن الجغرافية المباشرة لمتابعة حركة التسليح لدى المقاومة، والتي طالما سببت لها أرقًا، وكانت دائمًا تشكل لها هاجسًا أمنيًا وعسكريًا.

وأخيرًا، وحيث لا يمكن أن نأخذ أي اعتبار لصدقية الاحتلال أمام الأطراف الدولية التي تتضمنها لجنة المراقبة، والذي لا يراعي بتاتًا موقفه والتزاماته أمام هذه الأطراف، فإن ما ذُكر أعلاه لناحية ما يراه العدو من مصلحة له في الانسحاب، يبقى الدافع الأساسي الذي سوف يرجّح كفة تطبيقه ما التزم به وتنفيذ الانسحاب، مع إمكانية حصول تأخير بسيط ، سيضعه العدو ضمن الصعوبات التقنية غير المؤثرة في القرار النهائي بالانسحاب.

بين عامين

– لعلها من المرات القليلة في تاريخ المنطقة التي يترافق فيها الانتقال من عام يمضي إلى عام جديد، مع هذا الكم من الأحداث الضخمة المفاجئة والدراماتيكية، والغموض تجاه أحداث مقبلة ربما تكون أشد ضخامة وأكثر هولاً.

– أولى المفاجآت الكبرى كانت قبل دخول العام ٢٠٢٤ مع طوفان الأقصى الذي أصاب المنطقة والعالم بالذهول نظراً لحجم المفاجأة وضخامة الحدث، وتبعته جبهات الإسناد من محور المقاومة وكانت جبهة لبنان أبرزها، لكن العام ٢٠٢٤ حمل مفاجآت بحجم رحيل قادة الطوفان والإسناد اللبناني، فاستشهد السيد حسن نصرالله وعدد كبير من قادة المقاومة في لبنان، واستشهد القائد يحيى السنوار صانع الطوفان وقبله رئيس المكتب السياسي لحركة حماس إسماعيل هنية.

– حدث الزلزال السوري الذي لا تزال تداعياته تتواصل لما حمل من تغيير جيوسياسي كبير في توازنات ومعادلة منطقة شديدة الحساسية وعالية الاستقطاب للقوى العظمى، حيث في سورية دون سواها كانت أميركا وروسيا وإيران وتركيا و"إسرائيل" وكل تنظيمات التطرّف والإرهاب وكل تشكيلات المقاومة، ووقع الزلزال الذي سقط معه النظام السابق برعاية تركية بصورة أنشأت معادلة دولية إقليمية جديدة.

– على خلفية الزلازل الجارية بصورة متلاحقة كان اليمن مفاجأة العام ٢٠٢٤، بقدرته على تحدّي الهيمنة الأميركية على البحر الأحمر، ثم بنجاحه في فرض إرادته بمنع السفن المتوجّهة إلى موانئ كيان الاحتلال من العبور، ثم بتحدّي الدفاعات الجوية الإسرائيلية والأميركية ونجاحه بالتحوّل إلى مصدر قلق إسرائيلي كبير، ربما يتسبّب بتفجير حرب تشعل الخليج وممرّات النفط وتصيب التجارة العالمية بالشلل.

– ٢٠٢٥ عام اليمن بامتياز، لكنّه عام غزة ولبنان أيضاً حيث سوف يُحسم مصير اتفاق محتمل في غزة، واتفاق قيد التنفيذ في لبنان يعاني من خلل قد ينتهي بسقوطه.

– ٢٠٢٥ هو عام الرئيس الأميركي المنتخب دونالد ترامب ليترك بصمته في مستقبل العالم، بين خيارَي الذهاب لمزيد من الحروب أو إطفاء نيرانها لترجمة شعاره بالتفرّغ نحو أميركا العظيمة بدلاً من مواصلة الاستنزاف في حروب أميركا العظمى.

– في لبنان ترقب وانتظار وتشوّش وضياع بين مَن يقول بنهاية المقاومة وسلاحها ومَن يقول بأنها ربحت حربها وفرضت حضورها بعدما خرجت كطائر الفينيق من الرماد، بعد الضربات التي أصابتها، ونجحت بمنع الاحتلال من التقدّم في الجبهة الحدوديّة وفرضت معادلات النار على الداخل الإسرائيليّ حتى صار القبول بوقف إطلاق النار تحت سقف القرار ١٧٠١ حتمياً على قيادة الاحتلال.

– ٢٠٢٤ كان عام الزلازل وعام ٢٠٢٥ هو عام الهزات الارتدادية ما يستدعي الترقب، ولعل موعد انتخابات رئاسة الجمهورية في لبنان في أول أيام العام الجديد، سوف يُعطي إشارات مهمة حول اتجاه العام، حيث التأجيل يعني شيئاً والنجاح بالانتخاب يعني شيئاً آخر، وهوية الرئيس المنتخب تقول أشياء كثيرة.

البناء

الخروق «الإسرائيلية» لوقف إطلاق النار وفقاً للقوانين والمواثيق الدولية

حسن علي عقيل

واظب العدو الصهيوني، منذ الساعات الأولى لسريان وقف إطلاق النار الذي أعلن بتاريخ ٢٠٢٤/١١/٢٧، على خرق الاتفاق الخاص به من خلال تماديه في اعتداءاته على لبنان، محاولاً تحقيق ما عجز عن تحقيقه خلال عدوانه الأخير من جهة، ومن جهة أخرى تظهير صورة «انتصار» ليقدّمها إلى مستوطنيه الذين «يشعرون بإحباط لكون حزب الله لم يُهزم ولم يكن قريباً من الهزيمة» وفقاً لصحيفة يديعوت أحرونوت بتاريخ ٢٠٢٤/١١/٢٩.

إنّ امتناع اللجنة المكلّفة مراقبة وقف إطلاق النار عن اتّخاذ موقف رادع من هذه الخروق في اجتماعاتها الثلاثة التي عقدتها حتى الآن، واكتفاء الإدارتين الأميركية والفرنسية بتوجيه انتقادات خجولة لها، وفّرا فرصة لـ«إسرائيل» للتمادي في عدوانها حتى بلغ عدد خروقها «أكثر من ٨١٦ اعتداءً بريّاً وجويّاً بين ١١/٢٧ و٢٠٢٤/١٢/٢٢» وفقاً لما أعلنته وزارة الخارجية اللبنانية بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٤.

أولاً – الخروق «الإسرائيلية»

إذاً، فقد عمدت «إسرائيل» منذ إعلان وقف إطلاق النار إلى خرقه مئات المرّات، وارتكبت خلالها جرائم خطيرة حظرتها القوانين والمواثيق الدولية، وتمثّلت هذه الخروق بالآتي:

١ – احتلال أراضٍ لبنانية: استغلّ العدو وقف إطلاق النار للتوغّل داخل بعض المناطق التي أعجزته خلال الحرب، وعمد إلى التمركز فيها حيث احتلّها وأقام له نقاطاً ثابتة قبل أن يعمد إلى الانسحاب من بعضها، ومن هذه المناطق: عدّة أحياء في مدينة الخيام، وأخرى في عيترون، ومثلها في الناقورة، وتل النحاس، وبرج الملوك، والمجيدية، ومركبا، وبني حيّان، وأطراف علما الشعب، ويارون، ومارون الراس، وشيحين، والجبين، وشمع، وطير حرفا، والقنطرة، ووادي الحجير...

٢ – هدم أبنية ومساكن وقصف وتجريف وتفجير قرى: سعياً منه لجعل القرى الحدودية غير قابلة للسكن، قامت قوات الاحتلال، بعد إعلان وقف إطلاق النار، بعمليات جرف وتدمير وهدم منهجي طال العديد من هذه القرى:

أ – عمليات هدم أبنية ومساكن: هدمت قوات الاحتلال عشرات الأبنية والمساكن في عدّة قرى، كما في بلدة الخيام، ومارون الراس، ويارون، وبيت ليف، وعيترون، وربّ ثلاثين، ومجدل زون، والناقورة، وزبقين، وشمع، وشيحين، وميس لجبل، وكفركلا، وحلتا...

ب – عمليات القصف: أغار طيران العدو وقصف بالمدفعية عشرات القرى والمناطق الممتدّة على طول الحدود اللبنانية مع فلسطين المحتلة، وطال القصف قرى بعيدة عن القرى الحدودية (كالزرارية، والبيسارية، وتفاحتا...)، فضلاً عن معبر جوسيه على الحدود من لبنان.

ج – عمليات التفجير والتجريف: نفّذت قوات الاحتلال عمليات تفجير ضخمة في عدّة قرى سمعت أصداؤها من مسافات بعيدة. كما عمدت إلى جرف أراض واسعة في غير قرية ومنطقة، ومنها بلدة الناقورة التي أعلن رئيس بلديتها أنّ عمليات التجريف والتفجير طالت ٧٠٪ منها، وقرية بني حيّان حيث طال الجرف مسجد البلدة.

٣ – قتل وإيذاء وترهيب المدنيين عمداً: وفي محاولتها لمنع المواطنين من العودة إلى مساكنهم التي أرغمتهم على مغادرتها قسراً بفعل عدوانها على لبنان، قامت قوات الاحتلال بترهيبهم من خلال بث نشرات عبر هواتف المواطنين ووسائل التواصل الاجتماعي تحذّرهم فيها من العودة إلى قراهم. ولمّا أيقنت أنّ ذلك لم يمنعهم من العودة إليها عمدت إلى عمليات الاستهداف والقتل والإيذاء مستخدمة الطيران المسيّر والطيران الحربي، ومن هذه العمليات:

أغارت الطائرات على منازل عديدة في كثير من القرى، كما في حاريص (٦ شهداء وجريحين)، وطلوسة (٤ شهداء)، وبيت ليف (٥ شهداء، بينهم ٣ أطفال وامرأة، و٦ جرحى)، ورب ثلاثين (شهيد وجريح)، ودبين (شهيدين)، وبنت جبيل (٣ شهداء وعدد من الجرحى)، وعيترون (عدّة جرحى)، وعيناتا (شهيد وجريح)، ومنزل في الخيام (شهيد)...

واستهدفت بالمُسيّرات عدداً من دراجات وسيارات المدنيين، ومنها: سيارة في مجدل زون (٣ جرحى بينهم طفل)، وبيت ليف (شهيد وعدّة جرحى)، وبنت جبيل (شهيد)، وسيارة أخرى قرب حاجز الجيش استهدفتها بصاروخين (شهيد و٤ جرحى)، وسيارة في منطقة الخردلي (شهيد)، ومجدل زون، ودراجة نارية في بلدة دير سريان... واستهدف خراج بلدة شبعا بمُسيّرة أطلقت صاروخين (شهيد وجريح). كما أطلقت قوات الاحتلال الرصاص على عدد من المنازل في عدّة قرى أدّت إلى سقوط عدد من الجرحى داخل منازلهم. كما اعتقلت مواطنَين لبنانيَين في بلدة المجيدية وآخر في وادي الحجير بعد أن أطلقت عليه النار.

٤ – قتل عسكريين لبنانيين والنيل من السيادة اللبنانية: لم تقتصر اعتداءات قوات العدو على المدنيين بل طالت عمداً أفراد وآليات الجيش اللبناني، ومن هذه الاعتداءات: استهدافها جرافة عسكرية قرب حاجز الجيش في بلدة حوش السيد علي في قضاء الهرمل، ما أدّى إلى جرح أحد الجنود، واستهدافها العنصر في أمن الدولة مهدي خريس بصاروخ أطلقته مُسيّرة ما أدّى إلى استشهاده. كما عمدت جرافات الاحتلال، بحماية الدبابات، إلى رفع سواتر ترابية على الطريق بين شبعا وبركة النقّار بهدف قطع الطريق على الجيش ومنعه من العودة إلى موقعه السابق في بركة النقّار، وإطلاقت النار باتجاه دورية مشتركة من الجيش اللبناني واليونيفيل خلال محاولتها فتح الطريق العام في عيترون، وجرفت حاجزاً للجيش اللبناني في الناقورة، ورفعت الأعلام «الإسرائيلية» على مركز الجيش اللبناني في تلّة العويضة.

أضف إلى ذلك، أنّ طيران العدو الحربي والمُسيّر لم يتوقّف عن خرقه للأجواء اللبنانية ليلاً ونهاراً، ولا تقتصر حركة الطائرات على أجواء الجنوب، بل تتواصل فوق مختلف المناطق اللبنانية وصولاً إلى أجواء العاصمة بيروت فإلى الحدود مع سورية. وتكاد تكون هذه الحركة مستمرّة على مدى ٢٤ ساعة في اليوم.

ثانياً ـ في القانون

١ ـ على مستوى إعلان وقف إطلاق النار

شكّلت هذه الاعتداءات خروقاً فاضحة لإعلان وقف إطلاق النار، كالآتي:

ـ لم تتقيّد «إسرائيل» بما نصّت عليه الفقرة رقم ١ من الإعلان لجهة وجوب تنفيذ «... وقف الأعمال العدائية ابتداءً من الساعة ٤:٠٠ (بتوقيت «إسرائيل»/ شرق أوروبا) في ٢٧ نوفمبر ٢٠٢٤...»، بل ما تزال تواصل أعمالها العدائية حتى الآن.

ـ كما لم تتقيّد بنص الفقرة ٢ منه التي شدّدت على أنّه اعتباراً من الوقت المشار إليه أعلاه «... لن تنفّذ «إسرائيل» أيّ عمليات عسكرية هجومية ضدّ أهداف لبنانية، بما في ذلك الأهداف المدنية والعسكرية، ... سواء براً أو جواً أو بحراً». فقد أثبت الواقع أنّ هذه العمليات الهجومية لم تتوقّف يوماً سواء ضدّ الأهداف المدنية أو العسكرية التي استمرت براً وجواً.

ـ شكّلت الاعتداءات أيضاً خرقاً للفقرة ٣ من الإعلان التي ألزمت العدو «... باتّخاذ الخطوات اللازمة نحو تنفيذ... (القرار ١٧٠١) بالكامل دون أيّ انتهاك». إذ أنّ مجرّد انتهاك إعلان وقف إطلاق النار يشكّل انتهاكاً للقرار ١٧٠١ نفسه.

ـ وانتهكت الفقرة ٤ من الإعلان التي تتيح لكلّ من «إسرائيل» ولبنان «... ممارسة حقّهما الطبيعي في الدفاع عن النفس...»، إذ لم يعمد لبنان بعد إعلان وقف إطلاق النار إلى أيّ عمل هجومي ضدّ «إسرائيل» يمكّنها من التذرّع بالدفاع عن النفس.

ـ أعاقت الانتهاكات «الإسرائيلية» تنفيذ الفقرة ٨ من الإعلان التي تمكّن لبنان من نشر قوة عسكرية في جنوب لبنان في أسرع وقت ممكن، إذ أنّ اعتداءاتها على الجيش تقف عائقاً أمام انتشاره.

ـ خرقت «إسرائيل» البند أ من الفقرة ٩ من الإعلان التي ورد فيها «ستتعاون إسرائيل ولبنان مع الآلية (اللجنة) وستُسهّل عملها، مع ضمان سلامة أفرادها»، وقد بيّنا آنفاً أنّ «إسرائيل» أطلقت النار على دورية مشتركة للجيش واليونيفيل، كما أنّها منذ بداية الحرب على لبنان استهدفت وحدات اليونيفيل مرّات عديدة وأوقعت في صفوفها إصابات.

ـ قامت قوات الاحتلال بترهيب المواطنين اللبنانيين بل وقتلهم عمداً لمنعهم من العودة إلى قراهم وبيوتهم خرقاً للفقرة الأخيرة من الإعلان التي جاء فيها أنّ الالتزامات الواردة في الإعلان هدفها «... تمكين المدنيين على جانبي الخط الأزرق من العودة بأمان إلى أراضيهم وبيوتهم.

تبعاً لما تقدّم، فإنّ «إسرائيل» تتحمّل مسؤولية خرقها المتكرّر لإعلان وقف إطلاق النار، كما تتحمّل اللجنة المشرفة على مراقبته المسؤولية عن عدم منعها وتصدّيها لهذه الخروقات.

٢ ـ على مستوى القوانين والمواثيق الدولية

إنّ ما ورد آنفاً بشأن الاعتداءات «الإسرائيلية» على لبنان لا تشكّل خروقاً لإعلان وقف إطلاق النار والقرار ١٧٠١ فحسب، بل أنّها جرائم خطيرة تشكّل امتداداً للجرائم التي ارتكبتها خلال عدوانها على لبنان، وبالتالي فإنّها تخالف القوانين والمواثيق الدولية. وفي طليعة هذه المواثيق ميثاق الأمم المتحدة وقراراتها، ونظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية. إذ من المعروف أنّ اختصاص هذه المحكمة يشمل الجرائم الأربع الخطيرة وهي: جريمة العدوان، والجرائم ضدّ الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة إبادة جنس بشري Genocide. واستناداً إلى ما عرضناه أعلاه تكون ارتكابات العدو خاضعة لاختصاص المحكمة الجنائية كما يأتي:

أ – جريمة العدوان: وفقاً للمادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة "يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضدّ سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أيّ وجه آخر لا يتّفق ومقاصد الأمم المتحدة". وهكذا، فإنّ أيّ تهديد باستعمال القوة أو استخدامها فعلاً ضدّ دولة أخرى يشكل عدواناً يتناقض مع مقاصد الأمم المتحدة.

وقد عرّف النظام الأساسي للمحكمة العدوان، وفقاً للقرار رقم ٣٣١٤ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة ١٩٧٤، بأنّه "استعمال القوة المسلّحة من قبل دولة ضدّ سيادة دولة أخرى..." ومن الأعمال التي تشكّل عدواناً استناداً لهذا القرار: قيام دولة ما بغزو دولة أخرى أو احتلالها عسكرياً، ولو كان الاحتلال مؤقتاً... وقيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف إقليم دولة أخرى بالقنابل... وقيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة قوات دولة أخرى...

ونجد مثل هذه النصوص في معاهدات دولية عديدة، كمعاهدة البلدان الأميركية للمساعدة المتبادلة (١٩٤٧)، وميثاق منظمة الدول الأميركية، ومعاهدة التعاون بين اتحاد الدول الأفريقية...، وجميعها تنصّ على أنّ انتهاك أراضي دولة ما، أو احتلالها، وإن مؤقّتاً يشكّل جريمة عدوان. وهذا بالفعل ما قامت به "إسرائيل"، ليس فقط خلال عدوانها على لبنان، بل حتى بعد إعلان وقف إطلاق النار.

ب – الجرائم ضدّ الإنسانية: حدّدت الفقرة (١) من المادة ٧ من نظام روما الأساسي الأفعال التي تشكّل "جريمة ضدّ الإنسانية" متى ارتُكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجّه ضدّ أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم، ومن هذه الأفعال:

أ – القتل العمد.

د – إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان.

ح – اضطهاد أية جماعة محدّدة أو مجموع محدّد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية...

ط – الإخفاء القسري للأشخاص.

ومن خلال ما عرضناه من أعمال قتل، وإبعاد للسكان واضطهادهم، ارتكبتها قوات الاحتلال بعد إعلان وقف إطلاق النار، يتبيّن أنّ جميعها قد جرى عمداً من خلال الاستهداف المباشر للمدنيين، وهو ما يشكّل "جريمة ضدّ الإنسانية".

ج – جرائم الحرب: وفقاً للمادة ٨ من نظام روما الأساسي فإنّ جرائم الحرب هي التي "ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم. ومن هذه الجرائم: القتل العمد، وإلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات... دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرّر ذلك...، والإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع" (١ و٤ و٧ من البند أ من الفقرة ٢ من المادة ٨). و"تعمّد توجيه هجمات ضدّ المدنيين الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية، وتعمّد توجيه هجمات ضدّ... وحدات أو مركبات مستخدمة في مهام... حفظ السلام عملاً بميثاق الأمم المتحدة...، ومهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلاء التي لا تكون أهدافاً عسكرية بأية وسيلة كانت، وقيام دولة الاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر... بإبعاد سكان الأرض المحتلة...، تعمّد توجيه هجمات ضدّ المباني المخصّصة للأغراض الدينية...، قتل أفراد منتمين إلى دولة معادية أو جيش معاد أو إصابتهم غدراً... (١ و٣ و٥ و٨ و٩ و١١ من البند ب من الفقرة ٢ من المادة ٨)".

بالعودة إلى وقائع الخروقات "الإسرائيلية" المبيّنة أعلاه نجد أنّ قوات العدو كرّرت ارتكاب ما لا يقلّ عن ٩ جرائم من جرائم الحرب الخطيرة التي حظرها نظام روما الأساسي والمواثيق الدولية.

د – جريمة إبادة جنس بشري Genocide: عرّفت المادة الثانية من اتفاقية "منع جريمة إبادة جنس بشري والمعاقبة عليها" (١٩٤٨) هذه الجريمة بأنّها أيّ من الأفعال المرتكبة بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية، ومن هذه الأفعال:

أ – قتل أعضاء من الجماعة.

ب – إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة.

ج – إخضاع الجماعة، عمداً، لظروف معيشية يُراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً...

وقد اعتمدت المادة ٦ من نظام روما الأساسي التعريف نفسه. ويرى فقهاء بالقانون الدولي أنّ القتل المقصود في هذين النصّين هو ليس "جريمة القتل الجماعي التي تتطلّب ارتكاب أعمال عنيفة تتسبّب في وفاة عدد كبير من الأفراد، فعلى العكس من ذلك يمكن اعتبار الفعل جريمة إبادة جنس بشري حتى لو لم يتضمّن السلوك المدان فعلاً مميتاً".

وبالتالي، فإنّ جريمة إبادة جنس بشري تكون مرتكبة إذا توفّر فيها عنصران في وقت واحد، الأول هو القصد الخاص بتدمير جماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية بصفتها هذه كلياً أو جزئياً. والعنصر الثاني هو ارتكاب أيّ من الأفعال المحظورة ضدّ أيّ عضو في مجموعة محمية.

والقصد هنا هو النية المحدّدة لتدمير مجموعة محمية كلياً أو جزئياً، ولا يحتاج الجاني بالضرورة إلى النجاح في محاولته، إنّ ما يلزم لاعتبار الجريمة مرتكبة هو مجرّد ارتكاب فعل محظور ضدّ جزء كبير من المجموعة المحمية بهدف تدمير تلك المجموعة، وإنّ اشتراط توجيه قصد إبادة جنس بشري "ضدّ جماعة قومية أو إثنية أو دينية بحدّ ذاتها، يعني أنّ الضحية يتمّ اختياره ليس على أساس خصائصه الفردية أو هويته، بل بسبب عضويته في واحدة على الأقل من هذه الجماعات".

أمّا على صعيد العنصر الثاني، أيّ السلوك، فإنّ الفعل الفردي الموجّه ضدّ عضو واحد من المجموعة المختارة، مع توفّر القصد المطلوب، يشكّل إبادة جنس بشري ضدّ المجموعة بأكملها. وذلك لأنّ القصد من تدمير مجموعة محمية كلياً أو جزئياً هو القوّة الدافعة وراء ارتكاب الفعل الجرمي.

ويدخل ضمن فعل الإخضاع الوارد في الفقرة (ج) من المادة الثانية من الاتفاقية، الترحيل والحرمان المتعمّد من الموارد التي لا غنى عنها لبقاء المجموعة مثل الطعام والملابس والمأوى.

وبالتالي، فإنّ ما ارتكبته قوات الاحتلال بعد إعلان وقف إطلاق النار من قتلها عمداً لأفراد من إحدى "الجماعات في لبنان" لكونهم ينتمون إلى هذه الجماعة وإلحاقها بهم أضراراً جسدية وروحية خطيرة، وإخضاعهم لظروف الترحيل القسري وحرمانهم من المأوى... تكون قد ارتكبت بحق هذه الجماعة جريمة إبادة جنس بشري.